المبنيات ايضا والحاصل سريان لفظ النحو وهو غير شديد لان هذا الاطلاق
فيه تجوز وهو في الحدود غير جايز والثاني قول المصنف ان الحق بمقدمتي في
الاعراب اذ المراد في النحو وهذا لا يصلح للدفع لانه يستلزم التحكم وبيانه انه قد
ذكر في الكافيه بعض مباحث التصرف مثلا في الجمع والتثنية وغير ذلك وبعضها
في الشافيه فالحكم بكون بعضها من النحو وبعضها من الصرف حكم لا عن سند هذا وان
جعل الصرف جزء من النحو لم يلزم هذا التحكم ولكن يحمل الحد لا محالة فان قلت
يلزم ما ذكرتم خلط علم بعلم اخر الذي هو المودي الى الحيره المنافيه لحصول
العلم قلت كان يلزم هذا لو كانت المغايره بينهما ثابتة ولا يمكن ثبوتها لما قد اسلفناه
فالحاصل ان علم الصرف بعض علم النحو فان قلت اليس قولهم علم التصريف مشعرا بانه علم براسه
مغاير لعلم الفقه فكما ان الفرايض جزء من الفقه كذلك الصرف جزء من النحو وكما انهم
صنفوا فيه كتابا براسه صنف النحاة في الصرف كتابا براسه وهذا لانه لما كان
البعض اهم للمبتدي قصد والتصنيف مختصرات فيه تقديما لما هو اليق
بفهم المبتدي والحق في جانب الزمخشري حيث جعل التصريف من جملة علم النحو فبعضه
المخصوص بقسم من الاقسام الثلاثة اورده في بعض مكانه وبعضه الشامل للقسمين
او الثلاثه افرده وسماه بالقسم المشترك انتهى الامر الثالث قال اليزيدي لقايل
ان يقول قد يكون العلم بالجزئي اعني مثل الكلام في كُلْ وخُذْ ومُرْ وقل وغير ذلك علم
الصرف فلا يكون الحد جامعا قال والجواب ان الشاذ الخارج عن القياس الكلي
في كل بحث يكون قليلا جدا والنادر كالمعدوم الرابع قال اليزيدي ايضا لقايل ان يقول
ذكر احد الامرين من الابنية والكلام زيادة بلا فايدة اذ لو قال يعرف بها حال الابنية او
احوال الكلم لكان كافيا قال والجواب ان الابنيه اعم من الكلم اذ قد يكون الكلم وقد يكون غيرها
فالاول اعم من الثانية فلهذا اضافها الى الثانية واما فايده ايرادها فهي ان يعرف
المستفيد من اول الامر انه يستعمل في الاصطلاح في الكلمات كما يقال هذا البنا
موجود النظر وذلك معدود النظر الخامس قال اليزيدي ايضا لقايل ان يقول التي ليست
باعراب امر عدمي ولا يصلح شي من الامور العدمية مقوما للامور الموجودية في الامور

المتقورة

المتقورة المحققة اما في الامور الاعتبارية فيصح فانه قد يحصل معرفتها والثاني
ان المواد بقولنا التي ليست باعراب الممتازة عن الاعراب اذ هو المقصود قطعا والامتياز
ليس امرا عدميا فيصح ان يكون فصلا السادس قال الجاربردي ذكر بعض الفضلاء ان
هاهنا حذفا فلا بد من تقديره علم التصريف علم باصول قال وفيه نظر لان النظر لا التصريف
علم بعلم خاص كالفقه والنحو ولا حاجة الى هذا القيد واذا قيل علم التصريف او علم
النحو مثلا يكون ذلك من باب اضافة العام الى الخاص ولا حاجة هاهنا اليه قول النزهة
التصريف تحويل الصفة لغرض لفظي او معنوي هذا الحد اخذه من شرح الكافية لابن مالك
وهو مغاير للحد الذي ذكره ابن الحاجب فان هذا حد للتصريف الذي هو فعل
المصرف وذلك حد للتصريف الذي هو علم على العلم ذي القواعد المقررة فلم
يتوارد الحدان على محدود واحد قول الالفية حرف وشبهه من الصرف بري وما
سواهما بتصريف حري فيه امور الاول قال ابن هشام قد شذ عن هذا الضابط
الموصولات واسماء الاشارة في باب التصغير ثم اورد قول ابن جني قد دخل
التصريف في الذي والتي وذا وذي ونحو ذلك مما يدخله التحقير واستعمل استعمال
المتصرف وليس كذلك بالكبير قال وقد جا بعض المبنيات سماعا كلبيك لانهم
يقولون الب بالمكان اذا قام محوقط لانهما من قططت الشي الا ترى ان الافعال قط بمعنى
فيما انقطع من الزهد الثاني قال ابن هشام ايضا نصوا على ان الف ابا زايدة وذلك يحتاج الى
الاعتذار وحاصل ما يجاب به ان الالف ليست من الاسم كما ان هاء السكت في لم ادا
قلت له ليست من الكلمة فلم يقع الحكم على المبني بشي من التصريف الثالث قال ابن هشام
ايضا اعترض ابن هشام الخضراوي على قولهم لا بد التصريف في الحروف بان سيبويه
ذكر انك اذا سميت بعل قلت علوان في التثنية لانه من علوت وبانه قد جاء الحذف
في سوف وان ورب والقلب والابدال في لعن وغيره قال وهذا القول مردود اما على
فانها لم تفعل فيها ذلك الا بعد التسمية واما التخفيف الذي ذكره والابدال الذي ذكره
فشاذ ونحن انما منعنا دخول التصريف فيما يقاس على ان بعضهم قال في سوف انهما
ليستا منقطعتين بل هما حرف تنفيس لم يستعملا الا قليلا الرابع قال ابن هشام
ذكر غير الناظم ان التصريف لا يدخل في الاسما العجمية التي عجميتها شخصية كابراهيم

Copyright © King Saud University